

بلا رجعة بينه في طهر ويرجع ان طلق في الحيض فاذا  
 طهرت طلق ان شاء وطلاق الحرة ثلاثة والامة  
 اثنتان ولو زوجها خلا فها دم طهر ما استعمل  
 فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة  
 وطلقتك ويقع به رجعية ابدا وان ذكر المصدر  
 ثلاث ان نواصيا ولا فرجعية ومع اضافته  
 الى كل ما او ما يجرب عن الكل كرايسك او ريبك  
 او روحك او جحك او فرجك او الى جزء شائع  
 كنصفك لالي اليد والرجل والبطن

ضبعة نصفه ورجع به على المرضوعة ان قصدت  
 النساء **كتاب التطلاق** هو يقع من مكلف  
 فقط ولو سكر ان او عبد الامن سيده ونائم  
 واحسن طلقة فقط في طهر لا وطى فيه وحسنه  
 وهو التي طلقة لغير المدخوله ولو في حيض  
 ولو طوطه تعريق الثلث في اطهار لا وطى فيها  
 فيمن تحيض واستمر في الصغيرة والامة  
 والحامل ولو بعد الوطى وبدعية واحدة في  
 طهر وطئت فيه او حيض موطوءة وما فوقها

بلا رجعة